

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الاول
اللجنة (٤)

بالجلسه المنعقدہ سرا بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - القاهره
برنامج السيد المستشار / محمود أحمد مرسى الأشقر
(نائب رئيس مجلس الدوله)
وعضويه كل من :-

الاستاذ : خالد محمد عليوه متولى
والاستاذ : ممدوح سعيد عفيفى
والمحاسب الاستاذ : حسنى يوسف سكر
والمحاسب الاستاذ الدكتور : بدر نبيه أرسانيوس
وامانه سر السيده : سماح أبو بكر السيد

[صدر القرار التالى]

فى الطعن رقم	٥٥٧ لسنة ٢٠٢٤	المقدم من الطاعن	
النشاط		الكيان القانونى	
العنوان		القاهره	
رقم التسجيل الضريبي		رقم الملف	

[ض د]

تقديرات مأمورية ضرائب	لضريبه كسب العمل	عن السنوات	٢٠٢٠ / ٢٠١٦
-----------------------	------------------	------------	-------------

[الوقائع]

تتلخص الوقائع حسبما يتبين من مرفقات ملف الطعن ان الملف مستجد وقد حددت المأمورية بدايه النشاط إعتبارا من ١ / ٢٠١٦ / ٦ /

❖ والمأمورية بصدد المحاسبه عن السنوات ٢٠٢٠ / ٢٠١٦ وتبين الاتى :

❖ الإقرار الربع سنوى : غير مقدم .

❖ استثماره ٢ تأمينات : غير مقدمه .

❖ الممول لم يقدم تحليل للمصروفات .

❖ مرفق بالملف محضر إطلاع على الملف التجارى الخارجى بالممول وتبين أن الممول قدم الإقرارات الضريبيه وبياناتها كالاتى :

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٦	
ج ١٥٦٢٤	ج ١٥٢٥٢	ج ٨٦٤٠	فارغ	صافى الربح
---	---	---	---	التعاملات

❖ وتوصلت المأمورية الى تقدير ضريبه كسب العمل كالتالى :-

٢٠١٦	ضريبه كسب العمل = ١٦٠٠ ج × ٧ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٣٣٦٠ ج
٢٠١٧	ضريبه كسب العمل = ١٧٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦١٢٠ ج
٢٠١٨	ضريبه كسب العمل = ١٨٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦٤٨٠ ج
٢٠١٩	ضريبه كسب العمل = ١٩٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦٨٤٠ ج

ع

ضريبه كسب العمل = ٢٠٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٧٢٠٠ ج	٢٠٢٠
--	------

وتم اخطار الطاعن بنموذج (٣٨) مرتببات عن بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ ، وتم إحالة الملف إلى اللجنة الداخلية المتخصصة التي لم تتوصل إلى إتفاق مع الطاعن على انهاء الخلاف بشأن ضريبه كسب العمل ، لذلك تم إحالة الملف إلى الأمانة للجان الطعن الضريبي وورد إليها برقم وارد ٤٠٨١ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٤ ، ومنها إلى هذه اللجنة وتم قيده تحت رقم الطعن المائل ، حيث حددت جلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٤ لنظر الطعن الذي تداول على النحو الوارد بمحضر الجلسة ، وبالجلسه حضر وكيل الطاعن ، بناء عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه ٩ / ٩ / ٢٠٢٤ مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال إسبوعين وتبين ورود مذكره دفاع برقم وارد ٧٧٧٨ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٤ ، ولإستكمال المداوله تم مد أجل القرار إلى جلسه اليوم ، بناء عليه صدر القرار وادعت مسودته المشتمله على اسبابه .

[اللجنة]

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف والمداوله قانونا .

وحيث ان الطعن استوفي سائر اوضاعه القانونيه فهو من ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع : تتلخص أوجه اعتراضات الدفاع على تقديرات المأموريه حسبما يتبين من مذكره الدفاع المقدمه في الآتي :

أولا : المطالبه بصفه أصليه بالآتي :

(١) المطالبه بإلغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها .

(٢) المطالبه ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر المأموريه رقم العينه .

ثانيا : المطالبه بصفه احتياطييه بالآتي :

(١) تقادم دين الضريبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .

(٢) الطعن على كفاه أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .

❖ وأرفق بمذكره دفاعه المستندات الآتيه :

✓ صورته ضوئيه من محضر المعاينه بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٦ لمقر النشاط .

✓ صورته طبق الأصل من قرار اللجنة الداخليه رقم ٢٥ عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٦ بالملف التجاري .

✓ بعض قرارات لجان الطعن عدد (٣) قرار للإسترشاد بها كحالات مثل .

واللجنة بعد دراستها لاوراق الملف : - وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها على المستندات المقدمه

مقارنه إياهم بما هو وارد من مرفقات الملف ، وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن الحاله تقديريه ومراعه لحالات المثل وقرارات لجان الطعن اللجان ، وما لمستة اللجنة من بعض المغالاه في التقدير الأمر الذي تقرر معه اللجنة الآتي :

أولا : بخصوص طلبات الدفاع بصفه الأصليه :

(١) بخصوص مطالبته بإلغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها ، وحيث أنه يتم محاسبه الطاعن على النشاط التجاري ولم يتوقف عن



ع

النشاط وتم محاسبته عن سنوات سنوات النزاع عن النشاط التجاري طبقا لإتفاقه باللجنة الداخليه الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع فى هذا الشأن .

(٢) بخصوص مطالبه الدفاع ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر الماموريه رقم العينه ، وحيث أن نشاط الطاعن يتم محاسبته تقديريا ولم يقدم تسويات كسب العمل أو الإقرارات الربع سنويه الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض طلبه فى هذا الشأن .

ثانيا : بخصوص طلبات الدفاع بصفه احتياطيه :

(١) بخصوص مطالبه الدفاع بتقادم دين الضريبيه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ ، وحيث تبين للجنة محاسبه الطاعن تقديريا وقد تبين للجنة من الإطلاع على مرفقات الملف الأتى :

ملاحظات	تاريخ الإخطار بنموذج ٣٨ مرتبات	تاريخ إنتهاء الأجل المحدد للإخطار	الأجل المحدد لتقديم التسويه السنويه عن ضريبه المرتبات للعاملين	
لا يجوز تقدير أو تعديل الربط	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	٢٠٢٢ / ١ / ٣٠	٢٠١٧ / ١ / ٣١	٢٠١٦
لا يجوز تقدير أو تعديل الربط	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	٢٠٢٣ / ١ / ٣٠	٢٠١٨ / ١ / ٣١	٢٠١٧

ومن خلال ما تقدم قررت اللجنة إجابته الدفاع لطلبه والقضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ لإخطار الممول بفروق ضريبه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

(٢) بخصوص إعتراض الدفاع على كافه أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ ، فإنه بخصوص السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ وحيث أن اللجنة إنتهت إلى القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن هذه السنوات الأمر الذى تقرر معه اللجنة الإلتفات عن طلبات الدفاع بشأنها ، أما السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ ، وحيث تبين للجنة أنه تم الربط على الممول باللجنة الداخليه بالملف التجارى بصافى ربح قدره ٣١٣٠٠ ج ، ٣٢٧٣٠ ج ، ٣٥٣٢٨ ج عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، الأمر الذى تقرر معه اللجنة تخفيض عدد العمال بالمنشأه إلى عدد ١ عامل فقط خلال سنوات النزاع ، وتخفيض الأجر الشهرى للعامل إلى مبلغ ١٣٠٠ ج ، ١٤٠٠ ج ، ١٥٠٠ ج شهرى خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، وخصم الإعفاء الشخصى والشريحه المعفاة لكل عامل خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠



❖ وبناء على ما تقدم تكون ضريبه كسب العمل المعدله كالتالى :

السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات لإخطار الممول بفروق ضريبه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
ج ١٨٠٠٠ = ١٥٠٠	ج ١٦٨٠٠ = ١٤٠٠	ج ١٥٦٠٠ = ١٣٠٠	إجمالى المرتب = ١ عامل × ١٢ شهر ×
ج ٤٥٠٠ + ٣٥٠٠	ج ٧٠٠٠	ج ٧٠٠٠	يخصم إعفاء شخصى
ج ٧٥٠٠ + ٤٠٠٠	ج ٨٠٠٠	ج ٨٠٠٠	يخصم شريحه معفاة

الوعاء الخاضع	ج ٦٠٠	ج ١٨٠٠	لا شئ
الضريبه بعد الخصم الضريبي	ج ١١	ج ٢٧	لا شئ

[لهذه الاسباب]

قررت اللجنة قبول الطعون شكلا

وفي الموضوع :

أولا : السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات لإخطار الممول بفوق ضريبه المرئيات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

ثانيا : بتخفيض تقديرات المأموريه لضريبه كسب العمل عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ كالتالى :

الضريبه مبلغ ١١ ج (إحدى عشر جنيها فقط لا غير)	٢٠١٨
الضريبه مبلغ ٢٧ ج (سبعة وعشرون الف جنيها فقط لا غير)	٢٠١٩
الضريبه لا شئ	٢٠٢٠

وعلى المأموريه السير فى إجراءات ربط وتحصيل الضريبه طبقا لما إنتهى إليه القرار

وعلى الامانه الفنيه اخطار طرفى النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول

(أمين السر)



ع